

تغريم الفريق بضعف (x 02) الغرامة الموجودة في الفقرة السابقة.

3- إذا صوحت قرار إلغاء المقابلة أو توقيفها بصفة نهائية تهديد اتجاه أي من الرسميين أو الفريق الزائر، وتكون الغرامات المضاعفة الموجودة في الفقرة الثانية من هذه المادة مصحوبة بعقوبة مقابلتين دون جمهور خارج ميدان الفريق في ملعب تختاره الرابطة.

المادة 26: الطبيب، سيارة الإسعاف، وجهاز الإنعاش للقلب

الفريق المحلي في كل أقسام الهواة مسؤول في كل لقاء عن توفير سيارة إسعاف، طبيب، وجهاز إنعاش النبضات القلبية (بالنسبة للقسم الثاني للهواة فقط دون بقية أقسام الهواة الأخرى)، وفي حال عدم توفير الطبيب أو سيارة الإسعاف في الوقت القانوني أي خمسة عشر (15د) على الأكثر فإن الحكم يقرر إلغاء المقابلة وتقرر لجنة الانضباط للرابطة إضافة إلى خسارة المقابلة على البساط ومنح نقاطها للفريق الزائر ما يلي:

- في المخالفة الأولى: غرامة ب

◆ 50.000 دج لفريق القسم الوطني للهواة.

◆ 30.000 دج لفريق ما بين الجهات.

◆ 10.000 دج لفريق القسم الجهوي الأول والثاني.

◆ 5.000 دج لفريق الرابطة الولائية.

إضافة إلى خسارة اللقاء على البساط وتسليط الغرامات الموجودة يتم خصم نقطة واحدة (01-) من رصيد الفريق.

- المخالفة الثانية:

خسارة اللقاء على البساط ومنح النقاط للفريق الزائر بنتيجة 0-3 مع خصم نقطتين من رصيد الفريق، إضافة إلى غرامة مالية ب:

◆ 150.000 دج لفريق القسم الوطني للهواة.

◆ 100.000 دج لفريق رابطة ما بين الجهات.

◆ 50.000 دج لفريق القسم الجهوي الأول والثاني.

◆ 15.000 دج لفريق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

علما أن غياب جهاز الإنعاش للقلب لفريق القسم الثاني لا يلغي المقابلة ولكن يعرض الفريق لغرامة ب 100.000 دج.

المادة 27: إجازة الطبيب أو البطاقة المهنية

ويمارس الطبيب مهامه في التغطية الصحية للمقابلة بعد

- في ملاعب مختلف البطولات تكون أماكن مخصصة للصحافة المكتوبة، وللإذاعات المحلية لنقل المباريات، وللمصورين الصحفيين مزودين بصدریات.

المادة 24: تنظيم المقابلات

- يكون الفريق مسؤولا عن الملعب الذي يجلب وثيقة الاستقبال فيه ضمن ملف الانخراط، وفي حالة عدم اعتماد الملعب المعني، يكون الفريق مطالبا بتوفير ملعب معتمد مسبقا من الرابطة المعنية في أكثر من 48 ساعة من موعد المقابلة، وفي حالة عدم توفير ملعب في الأجل المحددة يخسر النادي المقابلة إضافة إلى الغرامة المالية حسب القسم تعادل ضعف المذكور في المادة 25 فقرة 1.

- يكون الفريق المحلي مسؤولا عن التنظيم الأمني والصحي للمقابلة، بالتنسيق مع جهاز الأمن المختص إقليميا في تغطية الملعب الذي تجرى فيه المباراة.

- يكون كل فريق من الفريقين مسؤولا عن تصرفات أنصاره سواء بالشغب، أو بتخريب منشأة الملعب ويصدر في حق الفريق تعويضات مالية للجهة المختصة، إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في القانون الحالي.

المادة 25: الأشخاص الغرباء

يكون حرم الملعب مخصصا فقط للاعبين الفريقين، الرسميين، رجال الأمن، وأعضاء الصحافة المعتمدة (في أماكن جلوسهم)، وملتقطي الكرات، وفي حالة وجود أي أشخاص غرباء يؤثرون على السير الحسن للمقابلة سواء أمام غرف الملابس أو محيط أرضية الميدان، يحق للحكم أو محافظ اللقاء إعلان عدم إجراء المقابلة أو توقيفها بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الوضعية، بعد تنبيه قائد الفريق المحلي وسكرتير الفريق لضرورة تصفية الأجواء ومنحهم مهلة خمسة عشر (15) دقيقة، وتتخذ الرابطة القرارات التالية:

1- في حال تأخر المقابلة عن مواعدها الأصلي أو توقفها مؤقتا بسبب الغرباء تسقط غرامة على الفريق المحلي ب:

◆ 100.000 دج لفريق القسم الوطني للهواة.

◆ 50.000 دج لفريق ما بين الجهات.

◆ 10.000 دج لفريق القسم الجهوي الأول والثاني.

◆ 5.000 دج لفريق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

2- في حالة إلغاء المقابلة أو توقيفها بصفة نهائية يتم منح نقاطها على البساط لصالح الفريق الزائر بنتيجة 0-3 مع

◆ 50.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.

◆ 40.000 دج ضد فرق رابطة ما بين الجهات.

◆ 30.000 دج لفرق البطولات الجهوية.

◆ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

إضافة إلى الأحكام الإضافية الموجودة في المواد 60، 61، 66 الخاصة بالاحترافات.

فإنه يعاقب الى غاية نهاية الموسم من تاريخ اكتشاف التلاعب، إضافة الى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 69: مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم

في حالة مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم نفسه، فإنه يعاقب ب 04 مقابلات نافذة، ويعاقب الكاتب العام بشهرين كاملين وغرامة مالية ب:

الفصل التاسع: أحكام انضباطية

◆ 70.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

◆ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات

◆ 20.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.

◆ 10.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 72: سلسلة الإنذارات

أي لاعب يتحصل على مجموع 04 إنذارات عادية في نفس الصنف (لا تحتسب الإنذارات بين صنفين مختلفين) يعاقب بمقابلة واحدة آلية، ويغيب عن اللقاء الموالي للصنف الذي حصل فيه على الإنذار الرابع.

المادة 73: جمع إنذارين في اللقاء الواحد

كل لاعب يحصل على بطاقة حمراء بعد جمع إنذارين بسيطين في اللقاء الواحد يعاقب بلقاء واحد، حتى لو كان أحد الإنذارين أو كليهما إنذار احتجاج (مع تسليط غرامة شخصية واحدة حسب المادة 71)، والإنذارات في هذه الحالة لا تحتسب في سلسلة الإنذارات للمادة 72.

المادة 74: جمع الإنذارات والطرده في نفس اللقاء

- يبقى الإنذار البسيط للاعب محتسبا في السلسلة للمادة 72 في حال حصوله في نفس المقابلة على طرد مباشر، على أن توضح لجنة الانضباط في محضرها هذا بدقة.
- أي عقوبات آلية سواء بجمع 04 إنذارات أو البطاقة الحمراء تكون مباشرة في اللقاء الموالي سواء كان بطولة، كأس الجزائر، السوبر، كأس الرابطة أو كأس الولاية.

المادة 70: الإنذار العادي

الإنذار هو البطاقة الصفراء التي يوجهها الحكم للاعب عند ارتكابه مخالفة في الحالات التالية:

- اختراق قواعد اللعب.
- التأخر المبالغ في استئناف اللعب.
- عدم احترام مسافة الجدار.
- لعب خشن.
- العودة الى الميدان دون ترخيص من الحكم.
- الخروج من الميدان دون طلب إذن من الحكم.
- التمويه.
- مسك اللاعب المنافس من القميص.

المادة 71: إنذار الاحتجاج

أي لاعب أو مسير أو مدرب يحتج على قرار الحكم يتعرض لإنذار احتجاج والذي يتلقى مقابله المعني غرامة شخصية ب:

◆ 50.000 دج للاعب، مدربي، أو مسيري الأقسام الوطنية للهواة.

◆ 20.000 دج للاعب، مدربي أو مسيري رابطة ما بين الجهات.

◆ 10.000 دج للأقسام الجهوية.

◆ 5.000 دج للأقسام الولائية.

و يتم احتساب إنذار الاحتجاج في سلسلة الإنذارات المتعلقة بالعقوبة الآلية.

وفي حالة القيام بأي تجمع جماعي حول الحكم الرئيسي، فيعاقب قائد الفريق في حال عدم معرفة اللاعب المحرض على الاحتجاج بغرامة قدرها: